

٣ - فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل

أ - قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك الإسلامية المحلية داخل الكويت وخارجها.

ب - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٩٠/٢٠٠٦) بشأن إدخال تعديل على قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك المحلية داخل دولة الكويت وخارجها، بحيث تكون فترة صلاحية الموافقة على فتح هذه الفروع لمدة سنة.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

د - ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت.

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١١٤/٢٠٠٣) في شأن قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك الإسلامية المحلية داخل دولة الكويت وخارجها

انطلاقاً من مسؤولية البنك المركزي عن تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وباعتبار اختصاص بنك الكويت المركزي بالنظر في طلبات البنوك المحلية لفتح فروع مصرفية لها في مختلف مناطق الكويت وخارجها.

فقد قام بنك الكويت المركزي بتحديد القواعد والإجراءات التالية التي يتعين على البنوك الإسلامية المحلية الإلتزام بها عندما ترغب في فتح فروع مصرفية لها داخل دولة الكويت وخارجها.

أولاً: فتح الفروع داخل الكويت

يقدم البنك الذي يرغب في فتح فرع مصرفي له طلباً خطياً إلى البنك المركزي في هذا الخصوص مرفقاً به دراسة عن جدوى إفتتاح الفرع، ومدى حاجة المنطقة التي يطلب إفتتاح الفرع بها إلى الخدمات المصرفية، على أن تغطي تلك الدراسة - على أقل تقدير - النقاط التالية:

- ١) الدوافع لإفتتاح الفرع المطلوب.
- ٢) مدى حاجة المنطقة التي يطلب إفتتاح فرع بها إلى خدمات مصرفية، والإعتبرات التي على أساسها جرى إختيار موقع الفرع المطلوب.
- ٣) التوقعات بشأن إزدياد الخدمات المصرفية في تلك المنطقة، والمدة التي ينتظر أن يكون بعدها نشاط الفرع مربحاً.
- ٤) مدى حاجة المنطقة إلى نشاط أكثر من فرع واحد إذا ما رغب أحد البنوك الأخرى في إفتتاح فرع له فيها.
- ٥) مدى تأثير نشاط الفرع المطلوب على نشاط فروع أخرى للبنك، وكذلك نشاط المركز الرئيسي.
- ٦) التقديرات المالية بشأن الفرع المطلوب، متمثلة أساساً في حجم النشاط المتوقع للفرع الجديد وتطوره وتكلفة الإنشاء وتكاليف ونتائج النشاط على مدى فترة زمنية مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٧) أية أمور أخرى أخذها البنك في الإعتبار عند إتحاذ قرار إفتتاح الفرع.

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

أ- قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك الإسلامية المحلية داخل دولة الكويت وخارجها.

ثانياً: الطلبات التي ترد للبنك المركزي من قبل جهات ومؤسسات حكومية لإنشاء فروع مصرفية في مناطق معينة

- أ) في حالة تلقي البنك المركزي طلب أي من الجهات الحكومية برغبتها في تواجد فروع للبنوك المحلية في مناطق معينة، يقوم بتوجيه هذا الطلب إلى اتحاد المصارف الكويتية، الذي يتولى بدوره تعميم هذا الطلب على كافة البنوك المحلية للوقوف على رغبتها في هذا الشأن.
- ب) في حالة رغبة أكثر من بنك في إنشاء الفرع في المنطقة المعنية، يقوم البنك المركزي بالمفاضلة بينها وفقاً لمجموعة من المعايير الرقابية، من بينها قيمة رأس المال لكل فرع لدى البنك (قيمة حقوق المساهمين / عدد الفروع العاملة وتحت التأسيس في الداخل والخارج).
- ج) بعد إختيار البنك، سيقوم البنك المركزي بإخطار الجهة الحكومية صاحبة الطلب بإسم البنك، وكذا إخطار البنك المعني لإتخاذ اللازم نحو الإتصال بالجهة المشار إليها للإتفاق على كافة الأمور التي يتم التفاوض عليها في مثل هذه الحالات.
- د) بعد إتمام الإجراءات المشار إليها بالبند (ج) بعاليه يتقدم البنك المعني بطلب إلى بنك الكويت المركزي للحصول على موافقته على إقامة الفرع المطلوب، مرفقاً به المستندات المؤيدة للإجراءات المشار إليها، وكذا دراسة جدوى لإفتتاح هذا الفرع على النحو الوارد بالبند "أولاً".

ثالثاً: إجراءات فتح فروع خارج دولة الكويت

- أ) مراعاة الإلتزام بما تتضمنه تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن ضرورة إحاطة البنك المركزي علماً قبل الشروع في إجراء أية اتصالات مع سلطات رقابية مالية أو مصرفية في دول أخرى.
- ب) التقدم لبنك الكويت المركزي مباشرة بطلب إنشاء الفرع المطلوب في الخارج مرفقاً به دراسة الجدوى الإقتصادية لإنشاء الفرع مستوفية لكافة العناصر اللازمة في هذا الخصوص، ومن أهمها:
- التقديرات المالية لحجم النشاط المتوقع للفرع وتكلفة إنشائه، وتكاليف ونتائج النشاط على مدى فترة زمنية مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - الدوافع لإنشاء الفرع والمنافع المتوقعة من إنشائه.
 - العلاقات وحجم التبادل التجاري والمالي والسياحي مع الدولة المضيفة.

٣- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

١- قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك الإسلامية المحلية داخل دولة الكويت وخارجها.

● المعلومات اللازمة عن الأوضاع العامة الاقتصادية والسياسية في الدولة المضيفة.

رابعاً: سيراعي بنك الكويت المركزي لدى دراسة طلب أي من البنوك فتح فروع مصرفية جديدة له (سواء بالداخل أو في الخارج) الأخذ في الاعتبار بعض المعايير الرقابية، منها ما يلي:

- أ) تقييم الوضع العام للبنك.
- ب) كفاية وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالبنك، ونظام تدفق المعلومات بين الفروع وإدارة البنك.
- ج) مدى إلتزام البنك بالقوانين والتعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي، وعدم وجود أية مخالفات ذات تأثير سلبي ملموس أو تتصف بالتكرار.
- د) أية إعتبارات أو أمور أخرى ذات علاقة.

خامساً: إذا وافق البنك المركزي على طلب البنك مقدم الطلب، فإن هذه الموافقة تعتبر مبدئية، وتكون صالحة لمدة سنة (١) من تاريخ صدورها بالنسبة للفروع داخل وخارج دولة الكويت، ويلتزم البنك المعني حينئذٍ بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إفتتاح الفرع قبل إنتهاء الفترة المشار إليها.

وإذا ما تعذر قيام البنك بإفتتاح فرعه الجديد في الفترة المقررة له على النحو المشار إليه، فإن الأمر يتطلب التقدم إلى بنك الكويت المركزي بطلب تمديد فترة الموافقة وذلك قبل إنتهائها، مبدئياً مبرراته لطلب تمديد الفترة. وفي حالة عدم الإلتزام بذلك فسوف يتم إلغاء الموافقة تلقائياً عند إنتهاء مدتها.

سادساً: عند إنتهاء البنك من تجهيز مكان الفرع الجديد وتحديد موعد إفتتاحه، يتقدم إلى البنك المركزي بطلب تعديل بيانات في سجل البنوك الإسلامية لتسجيل الفرع في السجل، وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإفتتاح، مرفقاً به ما يفيد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: لا يجوز مباشرة النشاط في الفرع الجديد قبل التأشير به في سجل البنوك الإسلامية لدى بنك الكويت المركزي.

٢٠٠٣/١١/١٠

(١) تم تعديل الفترة بموجب التعميم رقم (٢/رب، رب، أ/١٩٠/٢٠٠٦) الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٦.

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

أ- قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك الإسلامية المحلية داخل دولة الكويت وخارجها.

المحافظ

التاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٢٧ هـ
الموافق: ١٨ مايو ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية رقم (٢/رب، رب/أ/١٩٠/٢٠٠٦) بشأن إدخال تعديل على قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك المحلية داخل دولة الكويت وخارجها

بالإشارة إلى التعليمات الخاصة بقواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك المحلية داخل دولة الكويت وخارجها.

أود الإفادة بأن بنك الكويت المركزي قد قرر إجراء تعديل على البند خامساً من التعليمات المشار إليها، يتعلق بتمديد صلاحية الموافقة المبدئية على فتح فروع جديدة للبنوك، بحيث تكون هذه الموافقة صالحة لمدة سنة بالنسبة للفروع داخل وخارج دولة الكويت.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ب- تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/١٩٠/٢٠٠٦) بشأن إدخال تعديل على قواعد وإجراءات فتح فروع مصرفية للبنوك المحلية داخل دولة الكويت وخارجها، بحيث تكون فترة صلاحية الموافقة على فتح هذه الفروع لمدة سنة.

المحافظ

التاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٥ مارس ٢٠١٤ م

السيد / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
المركز الرئيسي

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٢٣/٢٠١٤) إلى جميع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت

بناءً على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/٢/٢٠١٤، المتضمن إدخال تعديل على المادة (٥٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، والذي يسمح للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت بافتتاح أكثر من فرع وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة بنك الكويت المركزي.

نود إفادتكم بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد أقرّ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ مجموعة الضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت. ومرفق نسخة من الأسس والقواعد والضوابط التي يجب الالتزام بها في شأن ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت، والتي يتضمن القسم الثاني منها "قواعد وأسس فتح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية".

ويتعين في هذا الشأن على البنوك الأجنبية التي لديها الرغبة بافتتاح أكثر من فرع تزويد بنك الكويت المركزي بخطة التفريع لديها لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على أن تتضمن هذه الخطة عدد الفروع التي ترغب بافتتاحها، ومناطق تواجد هذه الفروع والتاريخ المتوقع لتأسيس كل فرع، أخذاً بالاعتبار ما تتضمنه القواعد والأسس المشار إليها من شروط ومتطلبات في هذا الشأن.

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٣٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

وعلى البنوك الأجنبية تزويدنا بخطتها في هذا الشأن من خلال فروعها الحالية في دولة الكويت مع تحديد الفرع الذي سيكون في حكم المركز الرئيسي لفروعه في دولة الكويت.

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

أسس وقواعد وضوابط ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت (١)

تمهيد:

استناداً إلى المادة (٥٦) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والمتعلقة بترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت، مدرج فيما يلي مجموعة الأسس والقواعد والضوابط المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية. ويتضمن القسم الأول من هذه الأسس والقواعد والضوابط، الشروط والمتطلبات الواجب استيفاؤها عند تقدم البنك الأجنبي لأول مرة بطلب فتح فرع في دولة الكويت (طلب الترخيص بالعمل في دولة الكويت)، ويتضمن القسم الثاني قواعد وأسس افتتاح أكثر من فرع للبنك الأجنبي.

القسم الأول : أسس وقواعد وضوابط ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت (عند تقديم الطلب لأول مرة):

تتمثل مجموعة هذه الأسس والقواعد والضوابط، فيما يلي:

أولاً : البنوك المؤهلة لافتتاح فروع لها في دولة الكويت:

يُسمح للبنوك الأجنبية بافتتاح فروع لها في دولة الكويت شريطة أن تكون هذه البنوك خاضعة لإشراف السلطات الرقابية في دول تأسيسها، وأن تكون من البنوك ذات التصنيف الائتماني الجيد والسمعة الحسنة، وأن تستوفي جميع الشروط التي تتضمنها مجموعة هذه الضوابط. وتعتمد قرارات الموافقة على الطلبات التي تُقدمها هذه البنوك على السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي. وتنطبق مجموعة هذه الأسس والقواعد والضوابط على فروع البنوك الوطنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بما تتضمنه من ضوابط خاصة بدول المجلس بموجب الشروط والمتطلبات الواردة في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة عشر.

(١) معدلة بقرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤، على أثر صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والذي يسمح للبنوك الأجنبية المرخصة للعمل في دولة الكويت بافتتاح فرع أو أكثر في دولة الكويت.

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب/١/٣٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

ثانياً: الأنشطة المصرح بها لفروع البنوك الأجنبية:

يُسمح لفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت ممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بموجب أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وذلك في إطار ما هو مصرح به من أنشطة لهذه البنوك بموجب نظمها الأساسية، وبناءً على ما تتضمنه مجموعة هذه الأسس والقواعد والضوابط من شروط، وما يضعه بنك الكويت المركزي من ضوابط خاصة بعمل فروع البنوك الأجنبية.

هذا ويجوز للبنك الأجنبي المرخص له بالعمل في دولة الكويت افتتاح فرع أو أكثر وذلك استناداً إلى مجموعة القواعد والأسس الواردة تحت القسم الثاني من مجموعة هذه الضوابط.

ثالثاً: الإجراءات التمهيدية لطلب افتتاح الفرع:

١- يتعين على البنك الأجنبي الذي يرغب في افتتاح فرع له في دولة الكويت، التقدم بطلب خطي أولي إلى محافظ بنك الكويت المركزي من خلال كتاب يتضمن تحديداً واضحاً للأنشطة التي سيزاولها الفرع المقترح.

٢- يقوم بنك الكويت المركزي بإجراء دراسة لهذا الطلب في ضوء السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن افتتاح فروع للبنوك الأجنبية في دولة الكويت. وعلى البنك الأجنبي تزويد بنك الكويت المركزي بأية بيانات إضافية يراها البنك المركزي ضرورية لاستكمال دراسة الطلب الأولي.

٣- سوف يتم مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لدى دراسة أي طلب لفتح فرع بنك أجنبي في دولة الكويت.

٤- في حال عدم موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي الذي تقدم به البنك الأجنبي، فإنه يتم إخطاره خطياً بعدم الموافقة على طلبه.

٥- في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي (موافقة أولية) فإنه يتم إخطار البنك الأجنبي لتقديم طلب رسمي لافتتاح الفرع استناداً إلى مجموعة الضوابط المحددة في هذا الشأن والتي يتعين أن يتم استيفائها بالكامل من قبل البنك المعني.

٦- تعتبر الموافقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي بموجب البند (٥) أعلاه موافقة أولية تمهيداً لقيام

٣- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب/١/٢٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

البنك المعني بتقديم الطلب الرسمي الذي سيتم دراسته من بنك الكويت المركزي في ضوء مجموعة الضوابط المبينة لاحقاً، ومن ثم إصدار قرار مجلس الإدارة في هذا الشأن. وفي حالة الموافقة سيتم رفع الأمر إلى مجلس الوزراء، ويتم إخطار البنك الأجنبي بتلك الموافقات حال صدورهما، كذلك يتم إخطار البنك الأجنبي في حالة عدم الموافقة على افتتاح الفرع ودون الحاجة إلى إبداء الأسباب.

رابعاً: الضوابط التي يتعين استيفاؤها عند تقديم طلب افتتاح فرع:

فيما يلي مجموعة الشروط والمتطلبات الواجب استيفاؤها من قبل البنك الأجنبي عند تقديم الطلب الرسمي لفتح فرع له في دولة الكويت:

١- يتعين الحصول على موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي - طالب الترخيص - على قيامه بفتح فرع له في دولة الكويت.

٢- يتعين الحصول على كتاب رسمي من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي تفيد فيه استعدادها للتعاون مع بنك الكويت المركزي في مجال الرقابة المجمعمة وتبادل المعلومات الرقابية أخذاً بالاعتبار سرية المعلومات وحمايتها. على أن يتم الاتفاق على الترتيبات اللازمة بهذا الشأن عند تواجد البنك الأجنبي في دولة الكويت.

٣- تقديم ما يفيد التزام السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي بمعايير الحد الأدنى للرقابة على مجموعات البنوك الدولية وفروعها خارج الحدود وفقاً لمعايير لجنة بازل في هذا الخصوص، وكذلك آخر تقييم يكون قد تم عن مدى الالتزام بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل وفق تقارير صندوق النقد الدولي لبرامج تقييم (FSAP).

٤- تقديم النظام الأساسي وعقد التأسيس، وكذا معلومات عن الوضع المالي للبنك الأجنبي مرفقاً به آخر ثلاث بيانات مالية سنوية مدققة من مراقبي حساباته، مع تقديم ما يفيد حصول البنك الأجنبي على تصنيف ائتماني مناسب من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتمانية العالمية (Fitch Ratings , Moody's , S&P).

٥- أن يتعهد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالوفاء بأي التزامات قد تنشأ مستقبلاً على فرعه المراد فتحه في دولة الكويت، وعلى أية فروع أخرى يتم فتحها مستقبلاً.

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب/١/٢٢٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

- ٦- تعهد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي، الذي يطلب فتح فرع له، بإخطار بنك الكويت المركزي عن أية تطورات قد تؤثر سلبياً على سلامة أو ضاعه المالية أو على سمعته.
- ٧- تقديم المركز الرئيسي للبنك الأجنبي استراتيجية واضحة وخطة عمل وكذا دراسة جدوى اقتصادية للفرع المطلوب إنشاؤه في دولة الكويت، وكذلك الخطة المستقبلية بشأن إفتتاح فروع أخرى.
- ٨- أن يكون قد مضى على تأسيس البنك الذي يطلب ترخيص بفتح فرع له مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ مزاولته للعمل المصرفي.
- ٩- أن لا يقل مجموع حقوق المساهمين للبنك الأجنبي عن ما يعادل مليار دولار أمريكي (ولا يقل عن ما يعادل مائة مليون دولار أمريكي بالنسبة للبنوك الوطنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).
- ١٠- استيفاء أي متطلبات أخرى لبنك الكويت المركزي.

خامساً: ضوابط الموافقة الصادرة للبنك الأجنبي على افتتاح فرع:

- ١- تعتبر الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بافتتاح الفرع للبنك الأجنبي صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ البنك الأجنبي بموافقة مجلس الوزراء على افتتاح الفرع.
- ٢- يجوز تمديد هذه الموافقة بعد دراسة المبررات التي أدت إلى عدم مزاولة النشاط، مع الالتزام بتحديث أي بيانات أو معلومات يكون قد سبق تقديمها إذا ما تطلب الأمر ذلك.
- ٣- يتعين على البنك الأجنبي، وخلال الفترة المشار إليها، استكمال إجراءات تأسيس الفرع بما في ذلك الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى، وكذلك تعيين المدير (المسؤول) عن أعمال الفرع بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي.

سادساً: ضوابط تسجيل الفرع في سجل البنوك لدى البنك المركزي:

- ١- يتعين على البنك الأجنبي، لدى الانتهاء من تأسيس الفرع والحصول على تراخيص الجهات الرسمية الأخرى، وكذلك الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي على المرشح لمنصب مدير الفرع وفقاً

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب/١/٢٢٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

لما تنص عليه المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، أن يتقدم بنك الكويت المركزي بطلب تسجيل الفرع في سجل البنوك لدى البنك المركزي من أجل مباشرة النشاط.

٢- يتم تقديم الطلب على نموذج طلب التسجيل المخصص لهذا الغرض، والذي يتضمن البيانات الواجب تسجيلها في السجل بناءً على لائحة سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

٣- يصدر محافظ بنك الكويت المركزي القرار الخاص بتسجيل الفرع في سجل البنوك، ولا يجوز للفرع مباشرة النشاط قبل تسجيله في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي.

سابعاً: ضوابط الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات:

١- يتعين على فرع البنك الأجنبي الالتزام بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وكذلك الالتزام بالتعليمات والقرارات الصادرة من بنك الكويت المركزي في شأن الإشراف والرقابة على البنوك وما يضعه بنك الكويت المركزي من ضوابط خاصة بأعمال فروع البنوك الأجنبية، وأية قوانين أو قرارات سارية ذات صلة.

٢- يلتزم الفرع بمزاولة الأنشطة المحددة في النظام الأساسي وعقد تأسيس البنك الرئيسي، وبما لا يتعارض مع الأنشطة التي يرخص له بمزاومتها في دولة الكويت.

٣- يلتزم البنك الأجنبي، في جميع الأوقات، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ١٥ مليون دينار كويتي، لمزاولة أعمال فرعه داخل دولة الكويت، وكذلك الاحتفاظ باحتياطيات وفقاً لما تحدده القوانين والأنظمة ومتطلبات الرقابة المصرفية المعمول بها في دولة الكويت. ويجوز لمجلس إدارة بنك الكويت المركزي أن يطلب زيادة هذا المبلغ في ضوء نمو حجم أعمال الفرع وفي ضوء عدد الفروع التي يتم الموافقة على افتتاحها للبنك الأجنبي المرخص له بالعمل في دولة الكويت.

٤- أن لا تقل نسبة العمالة الوطنية من إجمالي العاملين في فرع أو فروع البنك الأجنبي عن النسبة التي تحددها القوانين والنظم السارية في دولة الكويت، وعلى أن يتم استيفاء النسبة المقررة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص له بالعمل في دولة الكويت.

٥- على فروع البنوك الأجنبية التي يصرح بافتتاحها في دولة الكويت أن تمسك حسابات مستقلة لعملياتها، ويشمل ذلك كافة القوائم المالية.

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب، ١/٣٢٢/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

٦- يتم تعيين مراقب حسابات الفرع في دولة الكويت بموافقة بنك الكويت المركزي، وعلى مراقب الحسابات ممارسة مهامه في إطار ما يحدده القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي إلى البنوك في هذا الشأن.

٧- على فروع البنوك الأجنبية - شأنها في ذلك شأن البنوك الكويتية - أن تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي يطلبها وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك. وتبقى كافة هذه المعلومات سرية، ما عدا نشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع. وتستثنى من ذلك البيانات والمعلومات التي يتبادلها بنك الكويت المركزي مع البنوك المركزية أو السلطات الرقابية المصرفية الأخرى لتحقيق أغراض الرقابة المجمع على البنوك والفروع والشركات التابعة لتلك البنوك.

٨- على فروع البنوك الأجنبية أن تقدم - بناءً على طلب بنك الكويت المركزي - بيانات دورية (سنوية ونصف سنوية) عن ميزانية الشركة الأم وحساب أرباحها وخسائرها.

٩- يتولى بنك الكويت المركزي إجراء الرقابة والتفتيش على فرع أو فروع البنك الأجنبي المرخص وفقاً للوائح والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض، ويراعى التنسيق بين السلطة الرقابية في دولة المقر للمركز الرئيسي وبنك الكويت المركزي قبل قيامها بإجراء التفتيش على فرع البنك في دولة الكويت.

١٠- يخضع البنك المرخص للقوانين والأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية أو الإلزامية السارية في دولة الكويت، وبنك الكويت المركزي اتخاذ كافة الإجراءات المخولة له بموجب القوانين والأنظمة المصرفية بهذا الشأن.

١١- يصدر الترخيص للبنك الأجنبي وفقاً لما تقضي به القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والشروط والإجراءات المعمول بها في دولة الكويت.

القسم الثاني: قواعد وأسس فتح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية:

مدرج أدناه مجموعة القواعد والأسس الخاصة بفتح فروع محلية للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت، والتي يتعين مراعاتها من قبل البنوك الأجنبية الراغبة بافتتاح أكثر من فرع مصرفي:

أولاً: يجوز للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت بافتتاح أكثر من فرع وذلك وفقاً للسياسة المعتمدة لدى بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب ١/٢٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

ثانياً : يحدد البنك الأجنبي الفرع الذي يعتبر في حكم مركزه الرئيسي في دولة الكويت والذي يشار إليه بالمركز الرئيسي للبنك الأجنبي في دولة الكويت.

ثالثاً : تمارس الفروع المحلية الأعمال المصرفية التي يحددها لها المركز الرئيسي في دولة الكويت، وفي نطاق الأنشطة المصرح للبنك الأجنبي المرخص ممارستها في دولة الكويت.

رابعاً : تعامل فروع البنك الأجنبي في دولة الكويت بمثابة البنك الواحد في تطبيق أحكام القانون. وعليه فإن التعليمات والنظم الرقابية تنسحب على المركز الرئيسي في الكويت وعلى الفروع الأخرى كوحدة واحدة.

خامساً : يتقدم مدير المركز الرئيسي في دولة الكويت، الذي يرغب في افتتاح فرع مصرفي، بطلب خطي إلى بنك الكويت المركزي مرفقاً به دراسة بشأن جدوى ومبررات افتتاح الفرع بحيث تغطي ما يلي:

١- الموقع المقترح للفرع ومبررات اختيار المنطقة، والأنشطة المصرفية التي سيقوم الفرع بمزاومتها.

٢- تأثير نشاط الفرع على نشاط المركز في الكويت وعلى أداء البنك بصفة عامة.

٣- تكلفة إنشاء الفرع، والتقديرات المالية لنتائج الأداء لمدة ثلاث سنوات في ضوء حجم النشاط المتوقع للفرع.

٤- يرفق مع الطلب كتاب من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بتفويض مدير المركز الرئيسي في الكويت باتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الفرع الجديد.

٥- أية عوامل أخرى أخذها البنك الأجنبي بالاعتبار عند اتخاذ قرار افتتاح الفرع.

سادساً : في حالة موافقة مجلس إدارة بنك الكويت المركزي على افتتاح الفرع، تكون هذه الموافقة صالحة لمدة ستة شهور من تاريخ صدورها، ويتعين على المركز الرئيسي في الكويت اتخاذ الإجراءات اللازمة لافتتاح الفرع قبل انتهاء الفترة المحددة. ويجوز تمديد هذه الفترة بناءً على طلب يُبين فيه مبررات عدم افتتاح الفرع خلال الفترة المحددة.

سابعاً : عند انتهاء المركز الرئيسي في الكويت من تجهيز مقر الفرع الجديد وتحديد موعد لافتتاحه، يتقدم إلى بنك الكويت المركزي بطلب تعديل بيانات في سجل البنوك للتأشير بتسجيل الفرع الجديد،

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب/١/٢٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الافتتاح، ويرفق مع الطلب ما يفيد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة. ولا يجوز مباشرة النشاط في الفرع الجديد قبل التأشير به في سجل البنوك لدى بنك الكويت المركزي، بناءً على قرار صادر عن المحافظ.

ثامناً: يتعين مراعاة أن يكون لدى مدير الفرع الجديد الخبرة المناسبة في شؤون عمليات الفرع والأنشطة التي سيتم ممارستها.

تاسعاً: يقوم بنك الكويت المركزي - عند دراسة طلب افتتاح الفرع الجديد - بتقييم الوضع العام للمركز الرئيسي وفروعه في الكويت، ومدى كفاءة نظم عملياته، ومدى التزامه بالقوانين والتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي وعدم وجود مخالفات ذات تأثير ملموس.

عاشراً: سيأخذ بنك الكويت المركزي بالاعتبار مدى وجود حاجة لزيادة المبلغ المخصص لعمليات المركز الرئيسي في الكويت وقدره (١٥) مليون دينار، وذلك في ضوء عدد الفروع التي يتم الموافقة على افتتاحها للبنك الأجنبي المرخص له بالعمل في دولة الكويت.

٢٠١٤/٣/٢٥

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج- تعميم رقم (٢/رب، رب/١/٢٢٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

بنك الكويت المركزي
دولة الكويت

نموذج طلب ترخيص لافتتاح فرع لبنك أجنبي في دولة الكويت
بناءً على الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد
وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وبناءً على الأسس والقواعد
والضوابط المعتمدة من قبل بنك الكويت المركزي في شأن ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية
في دولة الكويت.

١	★ اسم البنك : ★ الجنسية : ★ سنة التأسيس : ★ العنوان (المقر الرئيسي) :
٢	★ أغراض البنك كما هي في عقد التأسيس والنظام الأساسي : ★ أغراض الفرع المطلوب افتتاحه في دولة الكويت : المرفقات : نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي .

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب، ٢٢٢/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

<p>★ الموافقة الخطية من السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي على افتتاح فرع في دولة الكويت :</p> <p>(مرفق / غير مرفق / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	٣
<p>★ الموافقة الخطية من السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي باستعدادها للتعاون مع بنك الكويت المركزي في مجال الرقابة المجمعّة وتبادل المعلومات :</p> <p>(مرفق / غير مرفق / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	٤
<p>★ التزام السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي بمعايير الحد الأدنى للرقابة على مجموعات البنوك الدولية وفروعها خارج الحدود وفقاً لمعايير لجنة بازل.</p> <p>(مرفق / غير مرفق / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	٥

٣- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ/٢٢٣/٢٠١٤) بشأن الأسس والقواعد والضوابط المتعلقة بافتتاح أكثر من فرع للبنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت.

<p>تعهدات المركز الرئيسي للبنك</p> <p>★ تعهد بالوفاء بأي التزامات قد تنشأ مستقبلاً على الفرع الرئيسي وفروعه في دولة الكويت.</p> <p>★ تعهد بإخطار بنك الكويت المركزي بأي تطورات قد تؤثر على سمعة البنك الرئيسي أو سلامة أوضاعه المالية.</p> <p>★ تعهد بأن لا تقل نسبة العمالة الوطنية من إجمالي العاملين في الفرع الرئيسي و فروع البنك الأجنبي عن النسبة التي تحددها القوانين والنظم السارية في دولة الكويت، وعلى أن يتم استيفاء النسبة المقررة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص بالعمل في دولة الكويت.</p> <p>(المرفقات / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><u>ملاحظة</u> : يجب أن تكون هذه التعهدات صادرة بموجب قرارات مخولة وموقعة من قبل مفوضين عن البنك.</p>	<p>٦</p>
<p>بيانات مالية عن البنك (مقومة بالدولار الأمريكي ، لأقرب مليون).</p> <p>★ رأس المال المدفوع) (</p> <p>★ مجموع حقوق المساهمين) (</p> <p>★ مجموع الموجودات) (</p> <p>★ مجموع الحسابات النظامية) (</p> <p>المرفقات (آخر ثلاث ميزانيات مدققة من مراقب حسابات البنك).</p>	<p>٧</p>

<p>★ آخر تصنيف ائتماني للبنك من قبل وكالات التصنيف العالمية (تصنيف واحد أو أكثر).</p> <p>.....) بتصنيف وكالة (بتاريخ).....</p> <p>.....) بتصنيف وكالة (بتاريخ).....</p> <p>.....) بتصنيف وكالة (بتاريخ).....</p> <p>..... (مرفقات / إيضاحات).....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>٨</p>
<p>آخر تقييم عن مدى التزام السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي للبنك بالمبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل وفق تقارير صندوق النقد الدولي لبرنامج (FSAP).</p> <p>..... (مرفقات / إيضاحات).....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>٩</p>

١٠	الجدوى الاقتصادية واستراتيجية وخطة عمل الفرع مرفق دراسة الجدوى الاقتصادية للفرع واستراتيجية وخطة العمل.
١١	الالتزام بمجموعة الأسس والقواعد والضوابط ملاحظة: إننا على علم بأن بنك الكويت المركزي غير ملزم بإبداء أي أسباب في حالة رفض طلبنا هذا. كذلك، في حالة الموافقة على طلبنا، فإننا نلتزم بتطبيق أسس وقواعد وضوابط ترخيص وعمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت، والتي تم الاطلاع عليها قبل تقديم هذا الطلب. تاريخ تقديم الطلب : التوقيع (المخولون الاسم والتوقيع) :

ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت (١)

تمهيد:

استناداً إلى المادة (٥٦ مكرراً) المضافة إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٤، التي تجيز لمجلس إدارة بنك الكويت المركزي الموافقة على افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وفقاً للضوابط التي يضعها في هذا الشأن.

مدرج فيما يلي مجموعة الضوابط الخاصة بافتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت.

أولاً: البنوك المؤهلة لافتتاح مكاتب تمثيل في دولة الكويت:

يُسمح للبنوك الأجنبية بافتتاح مكاتب تمثيل في دولة الكويت شريطة أن تكون هذه البنوك خاضعة لإشراف السلطات الرقابية في دول تأسيسها، وأن تكون من البنوك ذات التصنيف الائتماني الجيد والسمعة الحسنة، وأن تستوفي جميع الشروط التي تتضمنها مجموعة هذه الضوابط. وتعتمد قرارات الموافقة على الطلبات التي تقدمها هذه البنوك على السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في هذا الشأن.

ثانياً: الأنشطة المصرح بها لمكاتب تمثيل البنوك الأجنبية:

يتولى مكتب التمثيل رعاية مصالح البنك الأجنبي في دولة الكويت دون أن تكون غاية المكتب تحقيق الربح، وله في سبيل ذلك القيام بالأنشطة التالية:

- ١- ترويج الخدمات التي يقدمها البنك الأجنبي التابع له مكتب التمثيل داخل دولة الكويت.
- ٢- تزويد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالمعلومات والبيانات الخاصة بالتطورات الاقتصادية والمالية في دولة الكويت، بما في ذلك إجراء الدراسات حول هذه التطورات، ويراعى أن تكون هذه المعلومات مما هو مسموح الاطلاع عليه أو نشره.
- ٣- توفير البيانات للشركات المحلية التي تسعى لتطوير أنشطتها مع البلدان التي تعمل فيها البنوك الأجنبية التي تم الترخيص لها بافتتاح مكاتب تمثيل.

(١) تم اعتماد هذه الضوابط بقرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي الصادر بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤.

٣- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

د - ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت.

٤- تقديم المشورة إلى الجهة التي يمثلها المكتب وإلى عملائها في الخارج حول فرص الاستثمار المتوفرة في دولة الكويت.

٥- تقديم المساعدات لعملاء المراكز الرئيسية التابعة لها هذه المكاتب، مع مراعاة أن لا يترتب على إدارة هذا النشاط القيام بأعمال مصرفية.

وفي جميع الأحوال، فإنه يحظر على مكاتب التمثيل مزاوله الأعمال المصرفية أو المالية وبشكل خاص عدم قبول الودائع أو تقديم القروض أو فتح الاعتمادات المستندية أو إصدار خطابات الضمان، ويحظر عليها مزاوله أعمال الوساطة المالية أو الأعمال التجارية بما في ذلك أنشطة الوكلاء التجاريين. ويحظر على المكتب التمثيلي أن يستخدم في إعلاناته أو مراسلاته أي كلمة أو عبارة توحي للغير بالقيام بأعمال البنوك أو ممارسة النشاط المصرفي. ويجب أن يوضع بجانب اسم البنك الأجنبي وصف مكتب تمثيل (لافتات المكاتب، والخطابات، والإعلان، وبطاقات العمل).

ثالثاً : الإجراءات التمهيدية لطلب افتتاح مكتب التمثيل:

١- يتعين على البنك الأجنبي الذي يرغب في افتتاح مكتب تمثيل له في دولة الكويت، التقدم بطلب خطي أولي إلى محافظ بنك الكويت المركزي من خلال كتاب يتضمن تحديداً واضحاً للأنشطة التي سيزاولها المكتب التمثيلي المقترح.

٢- يقوم بنك الكويت المركزي بإجراء دراسة لهذا الطلب في ضوء السياسة المعتمدة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت. وعلى البنك الأجنبي تزويد بنك الكويت المركزي بأية بيانات إضافية يراها ضرورية لاستكمال دراسة الطلب الأولي.

٣- في حال عدم موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي الذي تقدم به البنك الأجنبي، فإنه يتم إخطاره خطياً بعدم الموافقة على طلبه.

٤- في حالة موافقة بنك الكويت المركزي على الطلب الأولي (موافقة أولية) فإنه يتم إخطار البنك الأجنبي لتقديم طلب رسمي لافتتاح مكتب التمثيل استناداً إلى مجموعة الضوابط المحددة في هذا الشأن والتي يتعين أن يتم استيفاؤها بالكامل من قبل البنك المعني.

٥- تعتبر الموافقة الصادرة عن بنك الكويت المركزي بموجب البند (٤) أعلاه موافقة أولية تمهيداً لقيام البنك المعني بتقديم الطلب الرسمي الذي سيتم دراسته من بنك الكويت المركزي في ضوء مجموعة

٣- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

د - ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت.

الضوابط المبينة لاحقاً، ومن ثم إصدار الموافقة اللازمة من قبل مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في حالة ما إذا أسفرت دراسة الطلب الرسمي عن قرار بموافقة المجلس. ويتم إخطار البنك الأجنبي أيضاً في حالة قرار المجلس بعدم الموافقة، ودون إبداء الأسباب.

رابعاً: الضوابط التي يتعين استيفاؤها عند تقديم طلب افتتاح مكتب التمثيل:

فيما يلي مجموعة الشروط والمتطلبات الواجب استيفاؤها من قبل البنك الأجنبي عند تقديم الطلب الرسمي لفتح مكتب تمثيل له في دولة الكويت:

- ١- الحصول على موافقة خطية من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي طالب افتتاح مكتب التمثيل له في دولة الكويت.
- ٢- الحصول على كتاب رسمي من السلطة الرقابية في البلد التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي تفيد فيه استعدادها للتعاون مع بنك الكويت المركزي في مجال الرقابة المجمعمة وتبادل المعلومات الرقابية أخذاً بالاعتبار سرية المعلومات وحمايتها.
- ٣- تقديم النظام الأساسي وعقد التأسيس للبنك الأجنبي، ومعلومات حول سلامة المؤشرات المصرفية والوضع المالي للبنك الأجنبي، مرفقاً به آخر ثلاث بيانات مالية سنوية مدققة من مراقبي حساباته.
- ٤- تقديم ما يفيد حصول البنك الأجنبي على تصنيف ائتماني جيد من قبل إحدى وكالات التصنيف الائتمانية العالمية (S&P , Moody's , Fitch Ratings).
- ٥- تخصيص المبلغ اللازم لمواجهة احتياجات نشاط وعمليات المكتب في دولة الكويت، مع تقديم تعهد من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بالوفاء بأي التزامات قد تنشأ مستقبلاً على مكتبه التمثيلي في دولة الكويت.
- ٦- تعهد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي، الذي يطلب فتح مكتب تمثيل له، بإخطار بنك الكويت المركزي عن أية تطورات قد تؤثر سلبياً على سلامة أوضاعه المالية أو على سمعته.
- ٧- أن يكون قد مضى على تأسيس البنك الأجنبي، الذي يطلب فتح مكتب تمثيل له، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ مزاوله الأعمال المصرفية.
- ٨- تقديم المركز الرئيسي للبنك الأجنبي استراتيجية واضحة وخطة عمل لنشاط مكتبه التمثيلي، وكذلك دراسة اقتصادية تتضمن جدوى وأهداف افتتاح المكتب التمثيلي المقترح تأسيسه في دولة

٢- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

د - ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت.

الكويت. ويتعين أن تتضمن هذه الدراسة بيان العدد المقترح للعاملين في المكتب ومؤهلاتهم وخبراتهم، وبيان تفصيلي للأنشطة التي يرغب المكتب مزاولتها في دولة الكويت، وكيفية إشراف المركز الرئيسي للبنك الأجنبي على أعمال مكتبه التمثيلي.

٩- سيأخذ البنك المركزي بالاعتبار مدى التزام السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي للبنك الأجنبي بمبادئ الرقابة الأساسية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل وفق تقارير صندوق النقد الدولي لبرامج تقييم الاستقرار المالي (FSAP)، ومنها بصفة خاصة التزام السلطة الرقابية بمبادئ الرقابة المجمعّة.

خامساً: ضوابط الموافقة الصادرة للبنك الأجنبي على افتتاح مكتب تمثيلي:

١- تعتبر الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بافتتاح المكتب التمثيلي للبنك الأجنبي صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ البنك الأجنبي بهذه الموافقة.

٢- يجوز تمديد هذه الموافقة لمرة واحدة لمدة ستة أشهر أخرى بعد دراسة المبررات التي أدت إلى عدم مزاوله النشاط، مع الالتزام بتحديث أي بيانات أو معلومات يكون قد سبق تقديمها إذا ما تطلب الأمر ذلك.

٣- يتعين على البنك الأجنبي، وخلال الفترة المشار إليها، استكمال إجراءات تأسيس مكتبه التمثيلي بما في ذلك الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى.

٤- يتعين أن يكون مقر المكتب التمثيلي في دولة الكويت بالمستوى المناسب لطبيعة ونشاط هذا المكتب.

سادساً: ضوابط إدارة مكتب التمثيل:

١- يتعين على البنك الأجنبي توفير الكوادر اللازمة لإدارة المكتب والقيام بأنشطته، أخذاً بالاعتبار ما يجب توافره في هؤلاء الموظفين من مؤهلات وخبرات مناسبة لنشاط الفرع، مع التأكيد على ممارسة هذه الأنشطة بنزاهة وأمانة وبصدق في إطار من الإفصاح والشفافية في تعامل المكتب مع الغير وبما يعكس مبادئ الحوكمة السليمة لدى البنك الأجنبي ولدى مكتبه التمثيلي، مع الالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي إلى البنوك الكويتية وذلك في نطاق ما يمارسه المكتب التمثيلي من أنشطة.

٢- يتعين على البنك الأجنبي تعيين مدير للمكتب التمثيلي، وقبل مباشرة النشاط، بمؤهل جامعي في أي من مجالات الاقتصاد، أو الإدارة، أو المحاسبة، أو القانون، مع خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات في أي من مجالات العمل المصرفي والمالي، منها (٥) سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية في تلك المجالات.

٣- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

د - ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في دولة الكويت.

٣- يتعين على مدير المكتب التمثيلي أن يتمتع بالنزاهة والأمانة وأن لا يكون ممن سبق الحكم عليهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- يتعين على البنك الأجنبي استيفاء موافقة خطية من بنك الكويت المركزي على مدير المكتب التمثيلي الذي يتم ترشيحه لهذا المنصب، وفقاً لنموذج الترشيح المعد لهذا الغرض، وذلك قبل مباشرة المكتب التمثيلي لنشاطه. وتتطلب موافقة البنك المركزي أيضاً اجتياز مدير المكتب التمثيلي للمقابلة التي يجريها معه مسؤولون من بنك الكويت المركزي.

٥- يقوم البنك المركزي في حالة الموافقة النهائية على المرشح لمنصب مدير المكتب التمثيلي، بإخطار البنك الأجنبي بهذه الموافقة، ودعوته لتقديم طلب تسجيل مكتبه التمثيلي في سجل مكاتب التمثيل لدى بنك الكويت المركزي، من أجل ممارسة النشاط.

٦- يكون مدير المكتب التمثيلي في دولة الكويت الممثل القانوني للبنك الأجنبي وله حق التوقيع بالنيابة عنه، ويعتبر مسؤولاً بصورة كاملة عن جميع الأعمال التي يقوم بها مكتب التمثيل داخل دولة الكويت وما ينشأ عنها من أمور. ويعد أي عمل قام به مدير المكتب أو أي تبليغ تم إليه بإسم المكتب إجراءً قانونياً ملزماً للبنك الأجنبي ومكتب التمثيل التابع له ومديره.

٧- لا يجوز لمكتب التمثيل إنهاء أعماله في دولة الكويت أو التوقف عنها إلا بناءً على موافقة خطية من بنك الكويت المركزي وبناءً على ما يقرره من شروط.

سابعاً: ضوابط تسجيل المكتب التمثيلي في سجل مكاتب التمثيل لدى البنك المركزي:

١- يتعين على البنك الأجنبي، لدى الانتهاء من تأسيس المكتب والحصول على تراخيص الجهات الرسمية الأخرى، وكذلك الحصول على موافقة البنك المركزي على المرشح لمنصب مدير المكتب، أن يتقدم إلى بنك الكويت المركزي بطلب تسجيل المكتب في سجل مكاتب التمثيل لدى البنك المركزي من أجل مباشرة النشاط، وذلك على نموذج طلب التسجيل المخصص لهذا الغرض، والذي يتضمن البيانات الواجب تسجيلها في سجل مكاتب التمثيل، ومنها اسم البنك الأجنبي، مقر وعنوان المكتب التمثيلي، اسم مدير المكتب التمثيلي المسؤول عن إدارة المكتب، وتاريخ مباشرة النشاط.

٢- يتم إصدار قرار من محافظ بنك الكويت المركزي بشأن تسجيل المكتب التمثيلي في سجل مكاتب التمثيل لدى بنك الكويت المركزي، ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

٣- فروع البنوك الإسلامية ومكاتب التمثيل.

د - ضوابط افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت.

٣- يتعين على البنك الأجنبي أخذ موافقة بنك الكويت المركزي في حالة رغبته في تغيير مدير المكتب التمثيلي، أو في حالة رغبته في تغيير مقر المكتب. ويصدر محافظ بنك الكويت المركزي قراراً بالتأشير بالبيانات الجديدة في سجل مكاتب التمثيل لدى البنك المركزي.

ثامناً : ضوابط الالتزام بالقوانين والنظم والتعليمات:

١- يتعين على المكتب التمثيلي الالتزام بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وما يصدره البنك المركزي من تعليمات وقرارات وضوابط في شأن الإشراف والرقابة على أعمال مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في دولة الكويت، وكذلك الالتزام بأية قوانين أو قرارات سارية ذات صلة بنشاط هذه المكاتب.

٢- يتعين على المكتب التمثيلي فتح سجلات خاصة بحسابات المكتب تبين بشكل مفصل وواضح مصادر أموال المكتب ومصرفاته، وبحيث تكون هذه السجلات متاحة أمام مفتشي بنك الكويت المركزي عند الطلب. ويتعين على المكتب التمثيلي تزويد بنك الكويت المركزي بما يلي:

أ - ما يطلبه بنك الكويت المركزي من بيانات مالية وغير مالية حول نشاط المكتب.

ب- قوائم مالية مراجعة بشكل نصف سنوي، ومدققة بشكل سنوي، وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS) والمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

٣- يقوم بنك الكويت المركزي، كلما تطلب الأمر، بالتفتيش على أعمال المكتب التمثيلي من خلال فحص سجلاته وبياناته المالية ومراسلاته وذلك للتحقق من التزام المكتب التمثيلي بهذه الضوابط والقوانين والنظم والتعليمات الأخرى السارية في هذا الشأن.

تاسعاً : مخالفة القوانين والتعليمات:

إذا خالف مكتب التمثيل أي من القوانين السارية في دولة الكويت، أو أحكام هذه الضوابط أو أي تعليمات تصدر بموجب هذه الضوابط، فإنه يجوز لبنك الكويت المركزي أن يطبق على المكتب التمثيلي أي من الجزاءات التي تنص عليها المادة (٨٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

بنك الكويت المركزي
دولة الكويت

نموذج طلب ترخيص لافتتاح مكتب تمثيلي لبنك أجنبي في دولة الكويت
بناءً على الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك
الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، وبناءً على الضوابط المعتمدة من قبل
مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في شأن افتتاح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في دولة الكويت

١	★ اسم البنك : ★ الجنسية : ★ سنة التأسيس : ★ العنوان (المقر الرئيسي) :
٢	★ أغراض البنك كما هي في عقد التأسيس والنظام الأساسي : ★ أغراض المكتب التمثيلي المطلوب افتتاحه في دولة الكويت : المرفقات : نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي .
٣	★ الموافقة الخطية من السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي على افتتاح مكتب تمثيلي في دولة الكويت : (مرفق / غير مرفق / إيضاحات)

<p>★ الموافقة الخطية من السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي باستعدادها للتعاون مع بنك الكويت المركزي في مجال الرقابة المجمعّة وتبادل المعلومات :</p> <p>(مرفق / غير مرفق / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	٤
<p>★ التزام السلطة الرقابية في بلد المركز الرئيسي بمعايير الحد الأدنى للرقابة على مجموعات البنوك الدولية وفروعها خارج الحدود وفقاً لمعايير لجنة بازل.</p> <p>(مرفق / غير مرفق / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	٥
<p>تعهدات المركز الرئيسي للبنك</p> <p>★ تعهد بالوفاء بأي التزامات قد تنشأ مستقبلاً على مكتب التمثيل في دولة الكويت.</p> <p>★ تعهد بإخطار بنك الكويت المركزي بأي تطورات قد تؤثر على سمعة البنك الرئيسي أو سلامة أوضاعه المالية.</p> <p>(المرفقات / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p><u>ملاحظة</u> : يجب أن تكون هذه التعهدات صادرة بموجب قرارات مخولة وموقعة من قبل مفوضين عن البنك.</p>	٦

<p>بيانات مالية عن البنك (مقومة بالدولار الأمريكي ، لأقرب مليون) .</p> <p>★ رأس المال المدفوع ()</p> <p>★ مجموع حقوق المساهمين ()</p> <p>★ مجموع الموجودات ()</p> <p>★ مجموع الحسابات النظامية ()</p> <p>المرفقات (آخر ثلاث ميزانيات مدققة من مراقب حسابات البنك) .</p>	<p>٧</p>
<p>★ آخر تصنيف ائتماني للبنك من قبل وكالات التصنيف العالمية (تصنيف واحد أو أكثر) .</p> <p>★ تصنيف وكالة..... () بتاريخ</p> <p>★ تصنيف وكالة..... () بتاريخ</p> <p>★ تصنيف وكالة..... () بتاريخ</p> <p>..... (مرفقات / إيضاحات)</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>٨</p>
<p>جدوى الدراسة الاقتصادية واستراتيجية وخطة عمل مكتب التمثيل</p> <p>مرفق دراسة الجدوى الاقتصادية واستراتيجية وخطة عمل المكتب التمثيلي .</p>	<p>٩</p>

الالتزام بمجموعة الأسس والقواعد والضوابط	١٠
<p>ملاحظة : إننا على علم بأن بنك الكويت المركزي غير ملزم بإبداء أي أسباب في حالة رفض طلبنا هذا . كذلك، في حالة الموافقة على طلبنا، فإننا نلتزم بتطبيق جميع ضوابط افتتاح مكاتب التمثيل الصادرة عن بنك الكويت المركزي والتي تم الاطلاع عليها قبل تقديم هذا الطلب.</p>	
..... تاريخ تقديم الطلب :	
..... التوقيع (المخولون الاسم والتوقيع) :	
.....	